



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 203

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

3	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2023م بشأن إحياء ذكرى النكبة.	1.
---	--	----

ثانياً: قرارات رئاسية

6	قرار رقم (20) لسنة 2023م بشأن تعيين الموظف/ بلال ذوابة رئيساً لهيئة العمل التعاوني.	1.
7	قرار رقم (21) لسنة 2023م بشأن تمديد نذب رئيس النيابة العامة/ علاء التميمي قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية.	2.
8	قرار رقم (22) لسنة 2023م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضي في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	3.
13	قرار رقم (23) لسنة 2023م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا.	4.
14	قرار رقم (24) لسنة 2023م بشأن تعيين القاضي/ علي مهنا رئيساً للمحكمة الدستورية العليا.	5.

ثالثاً: أنظمة وقرارات صادرة عن مجلس الوزراء

15	نظام رقم (32) لسنة 2022م بتعديل نظام المساحة رقم (6) لسنة 1967م وتعديلاته.	1.
17	نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023م.	2.
29	نظام رقم (7) لسنة 2023م بتعديل نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م.	3.
31	قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول الرسوم التي تتقاضاها الهيئة العامة للبترول رقم (5) لسنة 2023م.	4.

رابعاً: قرارات وزارية

35	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات لبلدية يعبد رقم (7) لسنة 2023م.	1.
49	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات لبلدية ميثلون رقم (8) لسنة 2023م.	2.

خامساً: أحكام قضائية

66	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
70	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	2.
72	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	3.
73	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	4.

سادساً: إعلانات وأوامر تسوية

80	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
109	أوامر استثناء من التسوية - صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
112	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.
202	إعلان تسجيل جمعية تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	4.

سابعاً: قوائم الإدراج

203	قرار رقم (6) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
205	قرار رقم (7) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	2.

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن إحياء ذكرى النكبة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والسبعين رقم (A/77/L.24)

الصادر بتاريخ 2022/11/22م، والمعتمد بتاريخ 2022/12/30م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وأخذاً بالاعتبار...

- نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948م باقتلعه من (78%) من أرض وطنه بقوة السلاح عبر المجازر والإرهاب الممنهج، ومن قبلها وعد بلفور المشؤوم الذي أنكر حقوق الشعب الفلسطيني ووجوده عبر التزييف، وأكذوبة أن فلسطين هي "أرض بلا شعب".
- تشريد ما يقارب مليون فلسطيني من ديارهم إلى ساحات الشتات والته في بقاع الأرض دون توفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الأساسية.
- التدمير الممنهج للمدن والقرى والبلدات الفلسطينية، وسرقة مقدرات الشعب الفلسطيني وممتلكاته.
- استمرار التجاهل الصارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها التي تعترف بالحقوق القانونية والتاريخية والطبيعية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك التكرار لقرارات الشرعية الدولية، التي أكدت على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة عليها، وفقاً للقرارين رقم (194) و(181) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- إقامة دولة يهودية على (78%) من أرض فلسطين، خلافاً لما جاء في القرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/77/L.24) الذي تضمن في الفقرة (6) منه إحياء الذكرى الخامسة والسبعين للنكبة، والمعتمد بتاريخ 2022/12/30م.

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.

النكبة: الجريمة والمأساة والكارثة الإنسانية، التي ولدت في سياق مخطط استعماري بدأ من وعد بلفور عام 1917م، والتي شملت الهجرة اليهودية المخطط لها إلى فلسطين، وجرائم القتل والاقتلاع والطرده، والتطهير العرقي، والتهجير القسري التي قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ 1947م ضد الشعب العربي الفلسطيني وعلى أرضه، الذي أسفر عنه تهجير ما يقارب مليون عربي فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين من خلال عدوان واسع النطاق، ارتكبت خلاله عشرات المجازر، بما في ذلك تدمير المدن والقرى ومعالم المجتمع الفلسطيني بمختلف مكوناته الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بهدف محو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضاري.

جريمة إنكار النكبة: إنكار وقوع النكبة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني.

القرار: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/77/L.24) في دورتها السابعة والسبعين الصادر بتاريخ 2022/11/22م والمعتمد بتاريخ 2022/12/30م، تحت عنوان قضية فلسطين بشأن إحياء ذكرى الخامسة والسبعين لنكبة الشعب الفلسطيني.

مادة (2)

تعتبر نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948م:

1. جريمة لا تسقط بالتقادم، وتتواصل باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري العنصري والعدوان على الشعب العربي الفلسطيني، وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.
2. جزءاً لا يتجزأ من الرواية الوطنية الفلسطينية المستندة إلى الحق التاريخي وقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة.

مادة (3)

1. يعتبر إنكار وقوع النكبة جريمة يعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على عامين، وتتولى جهات الاختصاص في الدولة ملاحقة مرتكبيها وفقاً للقانون، داخل الدولة وخارجها.
2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تعتبر الحالات التالية شكلاً من أشكال جريمة إنكار النكبة:
 - أ. إنكار وقوع النكبة حسب التوصيف الوارد في تعريفها، وفقاً للمادة (1) من هذا القرار بقانون، كلياً أو جزئياً.
 - ب. التشكيك في بعض أو كل مشتملات النكبة، وفق ما جاء في أحكام هذا القرار بقانون.
 - ج. تبرير النكبة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني والقبول بها علناً أو في أي تجمع.
 - د. الزعم بأن الشعب الفلسطيني قد غادر وطنه طواعية ودون إجباره قسراً على ذلك.
 - هـ. إنكار توصيف جريمة النكبة كجريمة ضد الإنسانية.
 - و. تبرئة العصابات الصهيونية من مسؤوليتها عن تلك الجرائم، أو إنكار دور سلطة الانتداب البريطاني في تسهيل وتمكين وقوعها.

مادة (4)

يخصص الخامس عشر من أيار من كل عام، لإحياء ذكرى النكبة وتنظيم فعاليات حق العودة، وتعزيز الرواية الوطنية الفلسطينية في العالم أجمع.

مادة (5)

بقرار من رئيس الدولة، تشكل لجنة وطنية عليا لإحياء ذكرى النكبة، يناط بها تنظيم فعالياتها ومتابعة كل ما يتعلق بتخليدها.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/07 ميلادية
الموافق: 17/شوال/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (20) لسنة 2023م بشأن تعيين الموظف/ بلال ذوابة رئيساً لهيئة العمل التعاوني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/05/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الموظف/ بلال أحمد مصطفى ذوابة، رئيساً لهيئة العمل التعاوني، بنفس درجته الوظيفية الحالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/22 ميلادية
الموافق: 02/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2023م بشأن تمديد نذب رئيس النيابة العامة/ علاء التميمي قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (46) لسنة 2022م بشأن نذب رئيس النيابة العامة/ علاء التميمي
قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد نذب رئيس النيابة العامة/ علاء صلاح سعيد بيوض التميمي، قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية، لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2023/06/15م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/01 ميلادية
الموافق: 12/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2023م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/04/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض رقم (11) من الحوض رقم (33021) من أراضي أريحا بمحافظة أريحا والأغوار، البالغ مساحته (13.560م²) ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وستون متراً مربعاً، لصالح الخزينة العامة، لمنفعة الإدارة العامة للمعابر والحدود، لغايات استعمالها معبراً للحاويات المستوردة والمصدرة، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك التصرف بقطعة الأرض رقم (139) من الحوض رقم (1) موقع المريج من أراضي رفديا بمحافظة نابلس، البالغة مساحتها (1.818م²) ألف وثمانمائة وثمانية عشر متراً مربعاً، لمدة خمس سنوات لصالح بلدية نابلس، لغايات إنشاء موقف مركبات عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (521) من الحوض رقم (15) بموقع الجدول من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (773م²) سبعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً، لصالح بلدية رام الله، لغايات إقامة ساحة وحديقة عامة عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

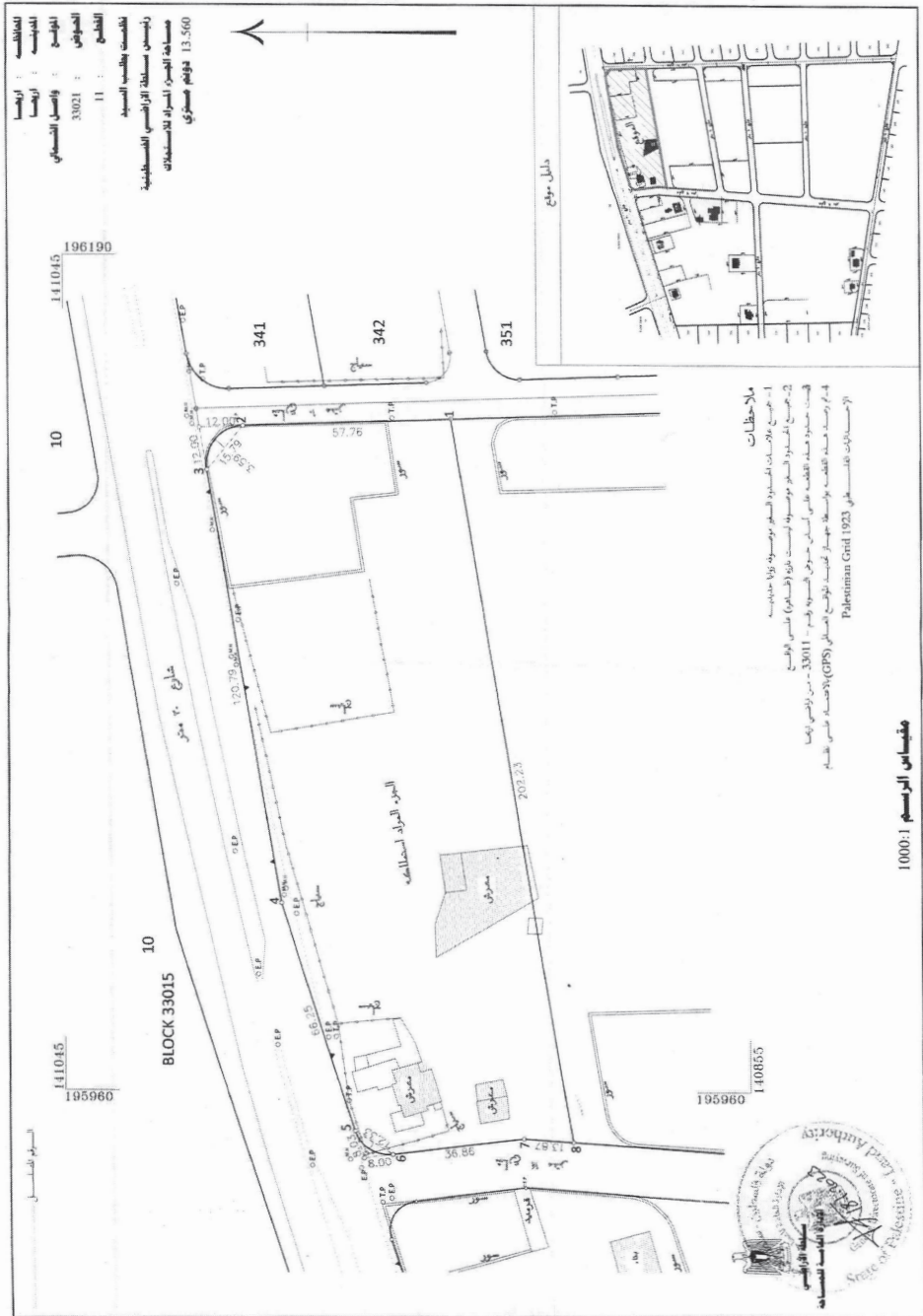
مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/01 ميلادية
الموافق: 12/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



قرار رقم (23) لسنة 2023م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا،
وعلى القرار الرئاسي رقم (19) لسنة 2023م بشأن إحالة قضاة من المحكمة الدستورية العليا للتقاعد،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا الوارد بتاريخ 2023/05/31م ومرفقاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة في المحكمة الدستورية العليا:

1. علي جميل مصطفى مهنا.
2. غسان أندراوس فرمند.
3. عبد الرؤوف محمد السنوي.
4. بشار فريج دراغمة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/01 ميلادية

الموافق: 12/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2023م بشأن تعيين القاضي/ علي مهنا رئيساً للمحكمة الدستورية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا،
وعلى القرار الرئاسي رقم (23) لسنة 2023م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا الوارد بتاريخ 2023/06/04م ومرفقاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي/ علي جميل مصطفى مهنا، رئيساً للمحكمة الدستورية العليا.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/04 ميلادية
الموافق: 15/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام رقم (32) لسنة 2022م بتعديل نظام المساحة رقم (6) لسنة 1967م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون المنظم لمهنة المساحين المرخصين رقم (7) لسنة 1948م، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبعد الاطلاع على نظام المساحة رقم (6) لسنة 1967م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/05م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام المساحة رقم (6) لسنة 1967م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

- تعديل المادة (8) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تستوفي سلطة الأراضي رسوم منح رخصة مزاوله مهنة المساحة الواردة في الجدول المرفق بهذا النظام.
 2. يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من بداية شهر كانون ثاني من كل سنة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/05 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/ 1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

رسوم منح رخصة مزاولة مهنة المساحة

الرقم	نوع الرسم	مقدار الرسم بالدينار الأردني
1.	رسوم امتحان أو مقابلة مهنة المساحة	100 دينار أردني
2.	رسوم تقديم طلب امتحان مزاولة مهنة المساحة	100 دينار أردني
3.	رسوم تجديد رخصة مزاولة مهنة المساحة السنوية	200 دينار أردني
4.	رسوم البطاقة التعريفية للمساح المرخص	10 دنائير أردنية



نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول، لا سيما أحكام المادتين (2/9) و(21) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016م بنظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/04/03م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول.

الهيئة: الهيئة العامة للبترول.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المشتقات البترولية: جميع المواد المستخرجة مباشرة من النفط الخام (الزيت الصخري) بالطرق المتعارف عليها، كالنقطير والتحطيم حتى لو تمت عليها عمليات أخرى لتحسين النوع وإعادة التقطير أو المزج أو المعالجة بمواد كيميائية، بما فيها البنزين والسولار والغاز والإسفلت والغاز الطبيعي المنزلي والغاز المسال وما في حكمها.

دائرة الترخيص: دائرة الترخيص والسلامة العامة لدى الهيئة.

المحطات: الأماكن المخصصة والمرخصة لممارسة نشاط بيع وتوزيع المحروقات وتعبئة الغاز.

البتروكيماويات: المواد الكيماوية المستخرجة من النفط أو الغاز الطبيعي.

الوكالات: وكالات توزيع أسطوانات الغاز.

المركبات: مركبات نقل وتوزيع أسطوانات الغاز.

صهاريج النقل: الخزانات (التنكات) المخصصة لنقل وتوزيع المحروقات والغاز.

صهاريج التخزين: الخزانات (التنكات) المخصصة لتخزين المحروقات في المنشآت السكنية والصناعية وغيرها لغايات عمل المنشأة.

خزان الغاز المركزي: خزان ثابت للغاز مختلف السعة يغذي العمارات السكنية والمصانع والمطاعم وغيرها من المنشآت.

الحماية الكاثودية: إجراء يتم اتباعه لحماية الهياكل المعدنية الحديدية والأنابيب من التآكل، جراء تعرض سطوحها إلى تماس مع التربة أو الماء.

المواصفات: المواصفات المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الخاصة بالمحروقات والغاز.

التصريح: الموافقة الخطية الأولية الصادرة عن المدير العام على طلب الترخيص وفقاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الموافقة المبدئية: الموافقة الصادرة عن المجلس، التي تخول المدير العام منح المصرح له الأذونات اللازمة للبدء في إنشاء وتشغيل المحطة وفق أحكام القرار بقانون وهذا النظام.

إذن الإنشاء: الإذن الممنوح من الهيئة إلى طالب الترخيص لغايات مباشرة إنشاء المحطة.

إذن التشغيل: الإذن الممنوح من الهيئة إلى المرخص له للتشغيل ولشراء وبيع المحروقات أو الغاز.

الرخصة: الشهادة الصادرة عن الهيئة للمحطة أو الوكالة، التي تخولها الحق ببيع أو تعبئة أو نقل أو توزيع المشتقات البترولية طوال مدة سريانها.

مادة (2) مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

1. منح التراخيص اللازمة لإنشاء المحطات والوكالات الخاصة بالمحروقات ومشتقاتها ومحطات الغاز الطبيعي.
2. منح الموافقة على موقع خزان الغاز المركزي والإشراف على التمديدات الخاصة به.
3. منح الموافقة على إنشاء خزانات للمنشآت بما فيها الكسارات والمصانع.
4. منح رخصة صهاريج النقل للمشتقات البترولية المختلفة.
5. الإدارة والإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالمشتقات البترولية ومحطات الغاز الطبيعي، ومتابعتها ومراقبة حسن تنفيذ التراخيص والوكالات.
6. المشاركة في وضع المواصفات الوطنية لمحطات الغاز الطبيعي والمشتقات البترولية، ولمنشآت قطاع تزويد المشتقات البترولية وأساليب نقلها وتوزيعها وتخزينها وشروط السلامة العامة المتعلقة بها ومراقبة تنفيذها، بالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمديرية العامة للدفاع المدني.
7. الرقابة والإشراف على المحطات والوكالات المرخصة، لضمان الالتزام بأحكام هذا النظام.
8. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون.

مادة (3)**مهام دائرة التراخيص**

تتولى دائرة التراخيص المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. إعداد الدراسات اللازمة لغايات ترخيص المحطات والوكالات، وفقاً للدراسات والتقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد السكان، واستهلاك الفرد، وعدد المركبات والمنشآت الصناعية في المناطق الجغرافية المختلفة، وأي عوامل أخرى.
2. استلام طلبات الرخص وتجديد الرخص، والتأكد من استيفائها كامل المستندات والشروط والمتطلبات.
3. التنسيق مع الجهات المختصة لدراسة طلبات الترخيص المقدمة للحصول على الرخص اللازمة لعمل المحطات والوكالات وتجديدها.
4. دراسة الطلبات المقدمة لمواقع صهاريج التخزين وتمديداتها.
5. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص لصهاريج النقل والمركبات وتجديدها.
6. إحالة طلبات الرخص المطابقة للشروط والدراسات إلى لجنة الكشف، ورفض الطلبات غير المطابقة وذلك خلال (21) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
7. استقبال طلبات نقل موقع المحطة والتأكد من استيفاء كامل المستندات اللازمة، وتقديم التوصية للمدير العام.
8. استقبال طلبات إنشاء خزانات للمنشآت بما فيها الكسارات والمصانع.
9. المتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لإتمام إجراءات الترخيص أو التجديد.

مادة (4)**شروط فنية للمحطات والوكالات**

يلتزم مقدم طلب الترخيص بإرفاق الوثائق الآتية:

1. النموذج المعتمد بعد دفع الرسوم.
2. مخطط مساحة مفصل ومعتمد من مكتب مساحة مرخص، يحدد موقع المحطة أو الوكالة وأبعاد الأبنية المجاورة والإنشاءات القائمة بشكل تفصيلي، وأبعاد المنعطفات وتقاطع الطرق إن وجدت، مصادق عليه من الهيئة المحلية والمديرية العامة للدفاع المدني، ومراعياً لإجراءات السلامة العامة والمتطلبات الواردة في أحكام المادة (5) من هذا النظام.
3. دراسة جدوى اقتصادية موجزة للمشروع مع دراسة بيئية موجزة.
4. صورة عن الهوية الشخصية لمقدم الطلب.
5. شهادة حسن سير وسلوك وخلو سوابق (شهادة عدم محكومية) بأي من جرائم الأمانة، وكشف سجل دعاوى أو قضايا في المحكمة (براءة ذمة)، وبراءة ذمة من الهيئة المحلية وضريبة الأملاك.
6. كتاب عدم ممانعة صادر عن البلدية أو وزارة الحكم المحلي.
7. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، وصورة عن هوية المفوضين بالتوقيع إذا كان مقدم الطلب شركة.
8. سند إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجارها في حالة المحطات، على ألا تقل المدة الإيجارية عن عشرة أعوام.
9. سند إثبات ملكية المحل والمخزن أو عقد إيجار منظم حسب الأصول في حالة الوكالات.

مادة (5)

متطلبات وشروط مخطط المساحة

يجب أن يراعي مخطط المساحة المنصوص عليه في المادة (2/4) من هذا النظام المتطلبات والشروط الآتية:

1. يشترط في مخطط المساحة لمحطة المحروقات توافر الشروط والمتطلبات الآتية:
 - أ. ألا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة لمحطة المحروقات عن (2000)م²، وألا تقل واجهتها الأمامية عن (25)م، على أن تكون قابلة للاستخدام كمحطة، وألا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه محطة المحروقات عن (10)م ولا يزيد انحداره على (8%)، ويمكن الموافقة على المساحات الأقل في حال موافقة لجنة الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام وبما يحقق السلامة العامة ومتطلبات الدفاع المدني ووزارة الحكم المحلي.
 - ب. ألا يقل البعد بين محطتي محروقات في الاتجاه الواحد من الطريق عن (500)م.
 - ج. ألا يقل البعد بين محطتي محروقات عن (200)م إذا كانت إحدى المحطتين على الجهة المقابلة من الطريق.
 - د. ألا يقل بعد المحطة عن أي تقاطع أو أي منعطف حاد عن (100)م تحسب من بداية المنحنى.
 - هـ. أن يكون للمحطة منفذان على الشارع بسعة لا تقل عن (6)م لكل منهما، أحدهما يستعمل للدخول والآخر للخروج، مع وضع إشارات فسفورية أو ضوئية توضح ذلك.
 - و. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن (2)م، وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن (1.5)م.
 - ز. أن يكون للمحطة مظلة علوية فوق موقع التزود بالوقود لا يقل ارتفاع المظلة عن (6)م محسوبة من أرضية المحطة بعد التعبيد، على أن تكون المظلة مفتوحة الجوانب، واقية من العوامل الجوية.
 - ح. أن تكون جميع خزانات المحروقات تحت أرضية المحطة وأن تغطي بطبقة ترابية لا يقل سمكها عن (50)سم، وبطبقة خرسانية مسلحة لا يقل سمكها عن (20)سم، وأن تعبد أرضية المحطة بكاملها.
 - ط. أن تكون المواصفات الفنية داخل المحطة مطابقة للمواصفات المطلوبة من الجهات المختصة.
 - ي. ألا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات تهوية خزانات الوقود وحدود أرض المحطة، وأي بناء عليها بما فيها مولد الكهرباء عن (15)م.
 - ك. ألا تقل المسافة بين فتحات ملء خزانات الوقود وحدود أرض المحطة، أو أي بناء عليها بما فيها مولد الكهرباء عن (10)م.
 - ل. يجب أن يستغل كامل القطعة لغايات محطة المحروقات إذا وقعت القطعة ضمن المناطق التنظيمية السكنية.
 - م. يجوز ترخيص محطتين متقابلتين إذا كانت الشوارع عريضة ومفصولة بجزر، أو ترخيص محطة على تقاطع طرق شريطة أن يكون الدخول إليها والخروج منها على شارعين مختلفين.
2. يشترط في مخطط المساحة لمحطة تعبئة الغاز توافر الشروط والمتطلبات الآتية:
 - أ. ترخص محطات الغاز ضمن المناطق الصناعية أو موقع ملائم حسب تقدير لجنة الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

- ب. ألا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة للمحطة عن (5000)م²، وألا تقل واجهتها الأمامية عن (40)م، وأن تكون قابلة للاستخدام كمحطة.
- ج. ألا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه المحطة عن (12)م ولا يزيد انحداره على (8%).
- د. يمكن الموافقة على المساحات الأقل في حال موافقة لجنة الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام وبما يحقق السلامة العامة ومتطلبات الدفاع المدني ووزارة الحكم المحلي.

مادة (6)

الشروط الفنية للصهاريج ومركبات التوزيع

- يلتزم طالب رخصة صهاريج النقل ومركبات التوزيع بالشروط الفنية الآتية:
1. توفير رخصة تسجيل المركبة لدى سلطة الترخيص.
 2. تقديم تأمين الصهرج تأمين شامل وتأمين البضاعة التي يحملها، وتأمين الإصابات الموحدة (الطرف الثالث).
 3. توفير رخصة قيادة للسائق تجيز له قيادة مركبة نقل مواد خطرة.
 4. تقديم شهادة مطابقة للصهرج صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية تفيد بمطابقة الصهرج.
 5. تقديم شهادة فحص صادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني لغايات السلامة العامة.
 6. تقديم شهادة فحص للصهرج صادرة عن مركز هندسي معتمد.
 7. تقديم البراءات المالية اللازمة.

مادة (7)

الشروط القانونية لطالب الرخصة

1. يشترط في طالب الرخصة توافر الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون فلسطينيًا.
 - ب. مسجلًا في السجل التجاري في وزارة الاقتصاد الوطني.
 - ج. متمتعًا بالأهلية القانونية والمدنية، وألا يقل عمره عن واحد وعشرين عامًا.
 - د. ألا يكون موظفًا لدى مؤسسات الدولة والمؤسسات الحكومية.
 - هـ. حسن السيرة والسلوك.
2. يشترط في الشخص الاعتباري توافر الشرطين الآتيين:
 - أ. أن يكون عقد تأسيس الشركة قد تم وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة، ومسجلة لدى سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
 - ب. ألا يكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليه تسوية أو صلح وافي من الإفلاس مع أحد دائنيها.

مادة (8)

إجراءات الحصول على الرخصة

يتم الحصول على الرخصة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب الترخيص ودفع الرسوم.
2. منح مقدم الطلب التصريح.

3. إجراء الكشف من قبل لجنة الكشف.
4. استيفاء إجراءات لجنة التراخيص.
5. الموافقة المبدئية على منح الرخصة.
6. إصدار الرخصة بقرار من المجلس بناءً على توصية المدير العام، وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة عام من تاريخ إصدارها.

مادة (9)

تقديم الطلب

يقدم طلب الترخيص وفق الإجراءات الآتية:

1. يجب على طالب الرخصة تقديم طلب خطي لدى دائرة التراخيص وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة ويدفع رسوم غير مستردة لتقديم الطلب والمحددة في الجداول الملحق بالقرار بقانون، على أن تخصم من الرسوم في حال تم منح الرخصة.
2. يلتزم المدير العام بالرد على طلبات الترخيص المقدمة للهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها، مع مراعاة أن تتوفر لدى طالب الترخيص الإمكانات المالية لإنشاء المحطة والضمانات المالية الكافية لمقدرته على الاستمرار في شراء وبيع المشتقات البترولية، ويصدر قراره وفق أي من الآتي:
 - أ. منح طالب الرخصة تصريحاً للبدء بإجراءات الحصول على الرخصة.
 - ب. رفض الطلب ويكون قرار الرفض مسبباً.
3. يجب على طالب الرخصة تقديم كفالة بنكية بما يعادل (10%) من قيمة رسوم ترخيص المحطة تكون سارية لمدة عام.

مادة (10)

منح التصريح

1. يصدر المدير العام قراراً بمنح مقدم الطلب تصريحاً لاستكمال إجراءات الحصول على الرخصة في حال موافقته على طلب الترخيص خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه بناءً على توصية لجنة التراخيص ليتم إجراء الكشف من قبل لجنة الكشف والانتهاؤ بقبول أو رفض منح الرخصة وفق أحكام هذا النظام.
2. يسري التصريح لمدة (6) أشهر، ويجوز بقرار من المدير العام في حال وقوع ظرف قاهر تمديد التصريح لمدة (6) أشهر أخرى.
3. يلتزم المصرح له بالآتي:
 - أ. عدم التصرف بالتصريح سواء بالبيع أو التأجير وتقديم تعهد عدلي بذلك.
 - ب. تقديم كفالة بنكية بقيمة (400,000) شيكل تكون سارية لمدة عام، وتجدد لحين الانتهاء من استكمال الإجراءات سواء بالقبول أو بالرفض.
4. يقوم المدير العام خلال الفترة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، برفع توصية إلى المجلس معززاً بتقارير اللجان المذكورة في هذا النظام لاتخاذ القرار بشأن منح المصرح له الموافقة المبدئية على الرخصة.

مادة (11)**لجنة الكشف**

1. يشكل المدير العام لجنة للكشف مكونة من خمسة موظفين مختصين على النحو الآتي:

- | | |
|--------------------------------|--------|
| أ. موظف من الهيئة | رئيساً |
| ب. ممثل عن سلطة الأراضي (مساح) | عضواً |
| ج. ممثل عن وزارة الحكم المحلي | عضواً |
| د. موظفين اثنين من الهيئة | عضوين |

2. تتولى لجنة الكشف المهام الآتية:

- أ. إجراء الكشف الفني على موقع المحطة المقترح للتأكد من استيفاء الموقع للشروط الآتية:
 - (1) ألا تقل المسافة بين الموقع والمصانع والمدارس وقاعات الأفراح والمستشفيات ودور الرعاية عن (80)م تحسب من الحدود الخارجية للمحطة.
 - (2) ألا تقل المسافة بين الموقع وحدود المنشآت العسكرية أو مهابط الطائرات عن (300)م تحسب من الحدود الخارجية للمحطة.
 - (3) ألا تقل المسافة بين الموقع والمحلات التي تستخدم مصادر الذهب في عملها عن (25)م محسوبة من الحدود الخارجية للمحطة.
 - (4) ألا يقل البعد الأفقي لحدود المحطة عن موقع كهرباء الضغط العالي عن (10)م، وألا يقل عن (25)م عن فتحة خزانات الوقود أو وحدة التزويد.
 - (5) الشروط والمتطلبات الواردة في أحكام المادتين (2/4) و(5) من هذا النظام.
- ب. إجراء الكشف على موقع وكالة التوزيع للتأكد من مطابقته للدراسات المقدمة بهذا الخصوص، وإجراء الكشف النهائي على محل البيع والمخزن بعد الحصول على التصريح من قبل لجنة التراخيص، للتأكد من مطابقتهم للمواصفات والشروط المعتمدة بموجب تعليمات صادرة عن الهيئة.
- ج. إجراء الكشف الفني على صهاريج النقل المحملة على المركبات، وصهاريج التخزين ومواقعها في الإنشاءات السكنية والصناعية وتمديداتها ومركبات النقل، للتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في أحكام المادة (6) من هذا النظام وغيرها من الشروط المعتمدة بموجب تعليمات صادرة عن الهيئة.

مادة (12)**تقرير لجنة الكشف**

تعد لجنة الكشف تقريراً بالأمور الفنية والحسية، وتصادق عليه وترفعه إلى لجنة التراخيص خلال (25) يوماً من تاريخ إحالة الطلبات إليها من دائرة التراخيص.

مادة (13)**لجنة التراخيص**

يشكل المدير العام لجنة التراخيص برئاسة أو برئاسة من يفوضه وعضوية كل من:

1. مدير دائرة التراخيص.
2. ثلاثة أعضاء مختصين من موظفي الهيئة، على ألا يكونوا من بين أعضاء لجنة الكشف.

مادة (14)**مهام وصلاحيات لجنة التراخيص**

تتولى لجنة التراخيص المهام والصلاحيات الآتية:

1. دراسة التقارير المحالة إليها من قبل لجنة الكشف لاتخاذ القرار بشأن التوصية بالموافقة المبدئية خلال (25) يوماً من تاريخ إحالة التقرير إليها، ويكون قرارها مسبباً في حال الرفض.
2. رفع التوصيات بشأن الطلبات المقدمة إليها لتمديد المهلة الزمنية المنصوص عليها في أحكام المادة (2/10) من هذا النظام.
3. تقديم التوصيات مع المعززات ومبررات منح الرخصة أو عدمها من خلال المدير العام إلى المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب للموافقة أو رفض منح الرخصة.
4. دراسة طلبات الترخيص وتقديم التوصية بالموافقة أو رفضها على ترخيص مواقع صهاريج التخزين، ليتم إصدارها من قبل المدير العام.
5. دراسة طلبات الترخيص وتقديم التوصية بالموافقة أو رفضها على ترخيص صهاريج نقل الوقود، ليتم إصدارها من قبل المدير العام.
6. دراسة الطلبات وتقديم التوصية بالموافقة أو عدمها على نقل المحطات المرخصة من موقع لآخر، ليتم إصدارها من قبل المدير العام، على أن يكون النقل داخل المحافظة الواحدة، ووفق إجراءات ومواصفات الترخيص الجديد.

مادة (15)**الموافقة المبدئية**

يتم إصدار الموافقة المبدئية وفق الآتي:

1. يقوم المصرح له بتقديم كفالة بنكية لضمان حسن التنفيذ للهيئة بقيمة (400,000) شيكل سارية لمدة عام وتجدد سنوياً، وتمتد لمدة عام بعد إصدار إذن التشغيل، وتسليم دائرة التراخيص خلال (12) شهراً الوثائق الآتية:
 - أ. مخطط تفصيلي للإنشاءات معتمد من قبل نقابة المهندسين، مطابق للمواصفات الفنية والشكلية وفق أحكام هذا النظام.
 - ب. الموافقات اللازمة للبدء بأعمال الإنشاء من الجهات الآتية:
 - (1) وزارة الحكم المحلي أو البلديات.
 - (2) وزارة النقل والمواصلات.
 - (3) المديرية العامة للدفاع المدني.
 - (4) مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
 - (5) سلطة جودة البيئة.
2. تصدر الموافقة المبدئية بشأن الوكالات، ويتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً لاستكمال تجهيزات محل البيع والمخزن وفقاً للمواصفات والشروط المحددة في هذا النظام، ويتم منحه الترخيص بعد إجراء الكشف النهائي من قبل لجنة الكشف.
3. تصدر الموافقة المبدئية بشأن موقع صهاريج التخزين للغاز المركزي في الأبنية السكنية، ويتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً لاستكمال إجراءاته حسب الأصول، ليتم منحه الموافقة على الموقع.
4. يجب توفير شهادة مطابقة لصهاريج خزان الغاز المركزي صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

5. يحق للشخص تقديم طلب لدى دائرة التراخيص لتمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة المتعلقة بتسليم الوثائق على أن يكون مسبباً، وتصدر لجنة التراخيص القرار بشأنه خلال (14) يوماً.

مادة (16)

منح الموافقة المبدئية للمحطات

1. يصدر المجلس الموافقة المبدئية بعد استيفاء شروط الحصول عليها بناءً على توصية من المدير العام المعززة بتقارير اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.
2. يتم منح الموافقة المبدئية في حال وجود عدد من الطلبات لترخيص جديد لإنشاء محطة في ذات الموقع وفي نفس الإطار الزمني باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:
أ. القرعة.
ب. المزايعة.

مادة (17)

الاعتراضات

1. يحق لكل شخص تم رفض طلبه في الحصول على الرخصة من قبل لجنة التراخيص أن يتقدم باعتراض خطي إلى المدير العام خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.
2. على المدير العام أن ينسب قراره بشأن الاعتراض المقدم إليه خلال (30) يوماً من تقديمه موضحاً فيه أسباب رفض الطلب إلى المجلس لاتخاذ القرار بمنح الرخصة.

مادة (18)

إذن الإنشاء

1. تمنح الهيئة إذن الإنشاء بعد حصول المصرح له على الموافقة المبدئية للشروع في إقامة المنشآت، وتكون صلاحية هذا الإذن حتى الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال الأخرى الواقعة تحت مستوى سطح الأرض.
2. تصدر الهيئة الرخصة للمحطة أو الوكالة بعد استكمال الأعمال الإنشائية التي تخولها الحق ببيع أو تعبئة أو نقل أو توزيع المشتقات البترولية طوال مدة سريانها.
3. يسري إذن الإنشاء لمدة (12) شهراً، ويجوز بقرار من الهيئة في حال وقوع ظرف قاهر تمديد الإذن لمدة (12) شهراً آخر.
4. تلغى الموافقة المبدئية وإذن الإنشاء في حال عدم مباشرة الإنشاء خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويتم تسهيل الكفالة البنكية المحددة في أحكام المادة (1/15) من هذا النظام.

مادة (19)

لجنة التشغيل

تشكل لجنة التشغيل برئاسة مدير دائرة التراخيص وعضوية كل من الآتي:

1. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
2. ممثل عن وزارة النقل والمواصلات.

3. ممثل عن المديرية العامة للدفاع المدني.
4. ممثل عن سلطة جودة البيئة.
5. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (20) مهام لجنة التشغيل

تتولى لجنة التشغيل المهام الآتية:

1. التوصية بالموافقة على تشغيل المحطة بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة لكل منها.
2. منح المخالف مدة زمنية لا تزيد على (30) يوماً لإزالة أي مخالفات في المنشأة، ويجوز لها التوصية للمدير العام بتمديد هذه المدة في حال وجود حاجة فعلية للتمديد.
3. رفع التوصية إلى المدير العام لإصدار واعتماد إذن التشغيل.
4. منح المحطة رقماً تسلسلياً وفقاً لسجلات الهيئة.
5. تسليم إذن التشغيل لصاحب العلاقة موقع من المدير العام.

مادة (21) المحطات القائمة غير الحاصلة على الرخصة

- يمنح المجلس المحطات القائمة غير الحاصلة على الرخصة من الهيئة الرخص اللازمة بعد تسديد رسوم الرخصة وفق أحكام هذا النظام بناءً على توصية المدير العام المعززة بالتقارير الآتية:
1. تقرير دائرة التراخيص حول مدى الحاجة لوجود هذه المحطة في المنطقة المعنية.
 2. تقرير لجنة الكشف.
 3. تقرير لجنة التراخيص.
 4. تقرير لجنة التشغيل.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL BUREAU تجديد الرخصة

1. يلتزم الشخص عند تجديد الرخصة بتقديم طلب لدائرة التراخيص مرفقاً بالوثائق الآتية:
 - أ. طلب خطي على النموذج المعتمد لهذه الغاية لدى دائرة التراخيص.
 - ب. شهادة السلامة وعدم ممانعة صادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني.
 - ج. براءة ذمة صادرة عن ضريبة الدخل.
 - د. براءة ذمة صادرة عن الجمارك وضريبة القيمة المضافة.
 - هـ. شهادة رخصة المهن أو براءة ذمة من رخص المهن صادرة عن ضريبة الأملاك.
2. لتجديد رخصة صهاريج النقل ومركبات النقل يتم تقديم كافة الوثائق الآتية:
 - أ. الطلب الخطي المحدد في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
 - ب. الوثائق المحددة في الفقرات (1، 2، 3) من المادة (6) من هذا النظام.
 - ج. ختم الشهادة السابقة المنصوص عليها في أحكام المادة (4/6) من هذا النظام، أو كتاب عدم ممانعة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (23)**تصنيف المواقع ورسوم التراخيص للمحطات والوكالات**

1. يتم تصنيف المواقع وفق الآتي:
 - أ. التصنيف الأول: داخل حدود بلدية مركز المحافظة.
 - ب. التصنيف الثاني: داخل حدود البلدية التي يبلغ عدد سكانها (15,000) نسمة فما فوق.
 - ج. التصنيف الثالث: داخل حدود البلدية التي يبلغ عدد سكانها (7,000 - 15,000) نسمة.
 - د. التصنيف الرابع: المجالس القروية وما بينها.
 - هـ. التصنيف الخامس: الخطوط الرئيسية بين المدن.
 - و. التصنيف السادس: المواقع غير المنصوص عليها في التصنيفات السابقة من هذه الفقرة.
2. يجب استيفاء الرسوم المحددة في الجداول الملحقة بالقرار بقانون لمنح الرخصة بعد منح الموافقة المبدئية.

مادة (24)**الرسوم**

1. يتم استيفاء الرسوم وفق الجداول الملحقة بالقرار بقانون عن الطلبات الآتية:
 - أ. طلبات الرخص.
 - ب. طلبات ترخيص صهاريج وخزانات جديدة.
 - ج. طلبات تجديد رخص الصهاريج والوكالات.
2. يتم استيفاء رسوم تجديد الرخصة السنوية للمحطة بموجب مسحوباتها للعام السابق والخصم من قيمة الرسوم وفق الجداول الملحقة بالقرار بقانون.

مادة (25)**محطات الهيئة**

تعمل الهيئة على إنشاء محطات مركزية تابعة لها في محافظات الدولة، على أن يكون للهيئة محطة محروقات قائمة في كل محافظة وفق الإمكانيات المالية.

مادة (26)**طريقة الدفع**

تعمل المحطات ذات الترخيص الجديد بموجب طريقة التسديد النقدي المسبق، وفق آليات المبيعات المتبعة في الهيئة.

مادة (27)**الفحص الدوري**

تلتزم الهيئة ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمديرية العامة للدفاع المدني بإجراء الفحص الدوري للخزانات القديمة في محطات الغاز القائمة التي مضى على استخدامها أكثر من (15) عاماً ولا يتوفر للخزان الحماية الكاثودية، أو مضى على الاستخدام أكثر من (25) عاماً مع وجود الحماية الكاثودية بحيث يتم فحص الخزان لمعرفة مدى الصلاحية، وتحديد مواعيد الفحوصات الدورية اللاحقة.

مادة (28)**التعاون مع الجهات المختصة**

يجوز للهيئة الاستعانة بالجهات المختصة في الدولة للقيام بالمهام الموكلة إليها.

مادة (29)**وقف رخص المحطات**

يحق لمجلس الوزراء إصدار قرار بوقف رخص المحطات لفترة مؤقتة بناءً على تنسيب المجلس.

مادة (30)**التعليمات والقرارات**

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (31)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (32)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ 2023/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/03 ميلادية

الموافق: 12/رمضان/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام رقم (7) لسنة 2023م بتعديل نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات، لا سيما أحكام المادة (9) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وعلى أحكام نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م، وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/05/22م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (2) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تتولى سلطة الترخيص في الوزارة سحب وإلغاء وتغيير وتبديل وصرف لوحات التمييز، دون المساس بالحقوق المكتسبة المترتبة للغير في الأرقام المميزة التي منحت سابقاً.

مادة (3)

تلغى الفقرة (2) من المادة (3) من النظام الأصلي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/22 ميلادية
الموافق: 02/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول الرسوم التي تتقاضاها الهيئة العامة للبترول رقم (5) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/04/03م، الآتي:

مادة (1)

اعتماد جداول الرسوم التي تتقاضاها الهيئة العامة للبترول المرفقة بهذا القرار، وإحاقها بالقرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/03 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

جدول رقم (1)
رسوم طلبات التراخيص

الرقم	طبيعة رسوم تقديم الطلبات	المبلغ بالشيكل
1.	رسوم تقديم طلب إنشاء محطة وقود	10,000
2.	رسوم تقديم طلب إنشاء محطة تعبئة غاز	10,000
3.	رسوم تقديم طلب ترخيص وكالة توزيع غاز	2,000
4.	رسوم تقديم طلب إنشاء خزانات غاز في الإنشاءات الصناعية والسكنية	200
5.	رسوم تقديم طلب ترخيص جديد لصهرج نقل غاز	200
6.	رسوم تقديم طلب ترخيص لصهرج نقل محروقات	200
7.	رسوم تقديم طلب ترخيص مركبة نقل أسطوانات غاز	200

جدول رقم (2)
رسوم التراخيص للمحطات والوكالات

الرقم	مقدار رسوم منح تراخيص جديدة	المبلغ بالشيكل
1.	رسوم ترخيص جديد لمحطة محروقات في حدود بلدية (التصنيف الأول)	750,000
2.	رسوم ترخيص جديد لمحطة محروقات في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	375,000
3.	رسوم ترخيص جديد لمحطة محروقات في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	200,000
4.	رسوم ترخيص محطة محروقات في حدود مجلس قروي (التصنيف الرابع)	50,000
5.	رسوم ترخيص جديد لمحطة محروقات على الخطوط الرئيسية بين المدن (التصنيف الخامس)	375,000
6.	رسوم منح ترخيص جديد لمحطة محروقات في مناطق (التصنيف السادس)	50,000
7.	رسوم منح ترخيص جديد لمحطة غاز	1,300,000
8.	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الأول)	8,000
9.	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	7,000
10.	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	6,000
11.	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في حدود مجلس قروي (التصنيف الرابع)	4,000
12.	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في الخطوط الرئيسية بين المدن (التصنيف الخامس)	4,000
13.	رسوم منح ترخيص جديد لوكالة توزيع غاز في مناطق (التصنيف السادس)	4,000
14.	رسوم نقل ترخيص قائم - (نقل موقع): نصف الرسوم المقررة للتراخيص الجديدة من ذات النوع	

جدول رقم (3)
رسوم تراخيص صهاريج وخزانات الغاز

الرقم	طبيعة رسوم منح تراخيص جديدة	المبلغ بالشيكل
1.	رسوم ترخيص جديد لخزانات الغاز في الإنشاءات الصناعية والسكنية	300
2.	رسوم ترخيص جديد لصهريج نقل محروقات حمولة (18) طن فأعلى	2,000
3.	رسوم ترخيص جديد لصهريج نقل محروقات حمولة أقل من (18) طن	1,000
4.	رسوم ترخيص جديد لصهريج نقل غاز حمولة (18) طن فأعلى	2,000
5.	رسوم ترخيص جديد لصهريج نقل غاز حمولة أقل من (18) طن	1,000
6.	رسوم ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز حدود بلدية (التصنيف الأول)	750
7.	رسوم ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	600
8.	رسوم ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	450
9.	رسوم ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز في حدود بلدية (التصنيف الرابع)	300
10.	رسوم ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز (التصنيف الخامس)	300
11.	رسوم ترخيص جديد لمركبة نقل أسطوانات غاز (التصنيف السادس)	200

جدول رقم (4)
رسوم تجديد التراخيص للصهاريج والوكالات

الرقم	طبيعة الرسوم	المبلغ بالشيكل
1.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الأول)	1,000
2.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثاني)	800
3.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود بلدية (التصنيف الثالث)	600
4.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز في حدود مجلس قروي (التصنيف الرابع)	400
5.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز (التصنيف الخامس)	400
6.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص وكالة توزيع غاز (التصنيف السادس)	300
7.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل محروقات حمولة (18) طن فأعلى	400
8.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل محروقات حمولة أقل من (18) طن	200
9.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل غاز حمولة (18) طن فأعلى	600
10.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص صهريج نقل غاز حمولة أقل من (18) طن	300
11.	الرسوم السنوية لتجديد ترخيص مركبة نقل أسطوانات غاز	400

جدول رقم (5)
رسوم تجديد تراخيص المحطة

المبلغ بالشيكل	طبيعة الرسوم	الرقم
(2,000) شيكل لكل (1,000,000) لتر محروقات سنوياً	رسوم تجديد الرخصة لمحطة محروقات	1.
(2,000) شيكل لكل (1,000) طن غاز سنوياً	رسوم تجديد الرخصة لمحطة غاز	2.

جدول رقم (6)
إعفاءات رسوم تجديد ترخيص المحطة

نسبة الإعفاء	طبيعة الرسوم	الرقم
(8%) من قيمة الرسوم	التسديد خلال الفترة (1 - 1/31) من العام التالي	1.
(6%) من قيمة الرسوم	التسديد خلال الفترة (1 - 2/28) من العام التالي	2.
(4%) من قيمة الرسوم	التسديد خلال الفترة (1 - 3/31) من العام التالي	3.
(2%) من قيمة الرسوم	التسديد خلال الفترة (1 - 4/30) من العام التالي	4.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية يعبد رقم (7) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي يعبد رقم (2) في جلسته رقم (2023/6) المنعقدة بتاريخ 2023/02/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية يعبد.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4) المكره الصحية

تعتبر مكره صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصعة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة على الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

- يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفائات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفائات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفائات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفائات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفائات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفائات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (1000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/14 ميلادية

الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

التصنيف	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
المنازل	مساحة أكثر من 300م ²	30
	مساحة من 150 - 300م ²	20
	مساحة أقل من 150م ²	15

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	المستودعات التجارية	أ	135
		ب	95
		ج	65
2.	مراكز تجارية	أ	400
		ب	270
		ج	135
		د	90
3.	محلات البيع/ الجملة	-	150
4.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	250
		ب	150
5.	بقالة	-	75
6.	كشك	-	35
7.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	-	100
8.	محل بيع أسماك	-	150
9.	محل بيع لحوم/ مسلخ	أ	400
		ب	300
10.	محل بيع دواجن/ مسلخ	-	150
11.	محل بيع لحوم مجمدة	-	150
12.	محل بيع خضار وفواكه	أ	300
		ب	250
13.	بسطات بيع خضار وفواكه	-	65
14.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	-	100

105	-	مخابز وأفران	15.
150	-	محل حلويات	16.
150	-	معصرة زيتون	17.
150	-	مطاعم	18.
150	-	مقاهي	19.
200	-	حدائق خاصة/ متنزه	20.
75	-	دراي كلين	21.
30	-	كراج/ موقف سيارات	22.
75	-	محل بيع أدوات منزلية وتحف	23.
60	-	صالونات للرجال	24.
60	-	صالونات للسيدات	25.
60	-	محل مواد تجميل/ اكسسوارات	26.
60	-	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	27.
75	-	محل بيع أدوات كهربائية	28.
75	-	محلات مواد بناء	29.
75	-	محلات أدوات زراعية	30.
75	-	محل أدوات صحية	31.
60	-	محل لوازم حدادين ونجارين	32.
60	-	محل بيع صناعات يدوية	33.
60	-	محل بيع ملابس أو أحذية قديم	34.
75	-	محل بيع ملابس/ نوفوتيه	35.
75	-	محل بيع أحذية	36.
75	-	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	37.
75	-	مشتل	38.
60	-	نثرات	39.
60	-	عطور	40.
60	-	زهور	41.
60	-	محل مواد تنظيف	42.
60	-	محل مواد بلاستيكية	43.
60	-	محل بيع بلاط	44.
75	-	محل بيع أسمدة/ أعلاف	45.
60	-	محل بيع ألعاب	46.
60	-	محل بيع أثاث مستعمل	47.
60	-	محل بيع سجاد وموكيت	48.

49.	محل بيع ستائر	-	60
50.	محل بيع خردة	-	50
51.	محل بيع وإصلاح تلفونات	-	75
52.	محل بيع وإصلاح الساعات	-	45
53.	محل/ مركز كمبيوتر وإنترنت	-	75
54.	محل بيع وإصلاح دراجات هوائية	-	50
55.	محل بيع قطع سيارات	-	90
56.	محل بيع الحطب والأخشاب	-	60
57.	محل بيع معدات البناء	-	60
58.	محل بيع الدخان/ المعسل/ الأراجيل	-	50
59.	الأثاث والمفروشات	-	75
60.	مطاحن	-	105
61.	محل إصلاح أدوات كهربائية	-	60
62.	محل مستلزمات أفراح	-	30
63.	قاعة أفراح/ صالات	أ	300
		ب	150
64.	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	50

3. النفائات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكول
1.	جامعة/ كلية	عن كل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة	عن كل طالب	4 × عدد الطلاب
3.	رياض الأطفال	عن كل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	حضانة	-	65
5.	مدرسة سياقة	-	75
6.	مكتبة	-	60
7.	مركز ثقافي	-	60
8.	مسرح وسينما	-	100
9.	مركز رياضي/ نادي	-	150
10.	شركة تأمين	-	75
11.	فندق	-	200
12.	بنك	-	200

70	-	13. صراف آلي
60	-	14. الصرافة والحوالات
70	-	15. مكتب سياحي
70	-	16. مكتب عقارات
70	-	17. مكتب تكسي
60	-	18. مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)
70	-	19. مكتب نقابة
60	-	20. مكتب/ شركة بيع سيارات
60	-	21. مكتب/ شركة تأجير سيارات
75	-	22. مكتب/ شركة دعاية وإعلان
60	-	23. ستوديو تصوير
75	-	24. مؤسسات حكومية وأهلية
100	-	25. برك سباحة/ حمام تركي
60	-	26. محطة إذاعة وتلفزيون
80	-	27. الملاعب (ملكية خاصة)

4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكول
1.	معامل السجائر والتبغ	100
2.	منجرة	90
3.	ألمنيوم	90
4.	زجاج	90
5.	محددة	90
6.	مخيفة	90
7.	معامل الصابون	100
8.	معامل الروائح العطرية والزيوت	100
9.	معامل المواد الكيماوية والأدوية	100
10.	معامل النسيج والأقمشة	100
11.	معامل الحجر	100
12.	معامل الإسفلت/ القطران	100
13.	معامل الدهان	100
14.	مغسلة سيارات	90
15.	محطة وقود	150
16.	مخرطة	90

90	كراجات	17.
100	كسارة	18.
90	تنجيد الفرش/ أثاث	19.
30	محلات إصلاح الأحذية	20.

5. النفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	مستشفى	عن كل سرير	70 × عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة	-	75
3.	صيدلية	-	60
4.	مختبر (تستثنى النفایات غير المعالجة)	-	60
5.	مختبر كيمائي	-	60
6.	مستودع أدوية	-	60
7.	عيادة بيطرية	-	60
8.	فني أسنان	-	60
9.	تصوير أشعة	-	60
10.	مركز علاج طبيعي	-	60
11.	مركز بصريات	-	60

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفایات:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
نقل حاوية نفایات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفایات الموجودة لديهم بناءً على اتفاقيات خاصة مع البلدية)	1م ³	100
	4م ³	200

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	100
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	100
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	300
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	300
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	200
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	300
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	500
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	1000
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	300
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	100
20.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	300
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	300

300	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	22.
300	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	23.
300	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	24.
200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	25.
100	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	26.
200	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	27.
100	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	28.
100	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	29.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		30.
200	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
300	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات بلدية ميثلون رقم (8) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي ميثلون رقم (3) في جلسته رقم (2023/16) المنعقدة بتاريخ 2023/05/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية ميثلون.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكارة الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكارة صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكارة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4) المكارة الصحية

تعتبر مكارة صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

- يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفائات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفائات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفائات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفائات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفائات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفائات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (200) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/14 ميلادية

الموافق: 25/ ذو القعدة 1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	فيلا سكنية مساحة أكثر من 200م ²	40
2.	منزل سكني مساحة من 150 - 200م ²	35
3.	منزل سكني مساحة أقل من 150م ²	30

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	المستودعات التجارية	أ	600
		ب	420
		ج	360
2.	مراكز تجارية	أ	600
		ب	420
		ج	360
3.	سوبر ماركت	أ	800
		ب	600
		ج	420
4.	ميني ماركت	أ	420
		ب	360
5.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	500
		ب	400
		ج	360
6.	محل بيع أسماك	أ	500
		ب	400
		ج	360
7.	محل بيع لحوم ودواجن	أ	600
		ب	420
		ج	360

600	أ	محل ذبح دجاج	8.
540	ب		
420	ج		
900	أ	محل ذبح لحوم	9.
600	ب		
420	ج		
600	أ	محل بيع خضار وفواكه	10.
420	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	11.
480	ب		
360	ج		
600	أ	مخابز وأفران	12.
480	ب		
360	ج		
600	أ	محل حلويات	13.
480	ب		
360	ج		
600	أ	مطاعم	14.
420	ب		
360	ج		
600	أ	مقاهي	15.
480	ب		
360	ج		
720	أ	حدائق خاصة/ منتزه	16.
500	ب		
400	ج		
600	أ	دراي كلين	17.
420	ب		
360	ج		
600	أ	صالون للرجال	18.
480	ب		
360	ج		

750	أ	صالون للسيدات	19.
550	ب		
480	ج		
500	أ	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	20.
400	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع كماليات سيارات	21.
480	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع سيارات وصيانة	22.
420	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع بطاريات وسيارات	23.
420	ب		
360	ج		
600	أ	كراج سيارات (مواقف)	24.
420	ب		
360	ج		
600	أ	كراج يشمل بودي ودهان سيارات	25.
420	ب		
360	ج		
500	أ	كراج دينوميتير	26.
400	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع وتركيب زجاج	27.
480	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	28.
420	ب		
360	ج		
500	أ	محل بيع أجهزة كهربائية وهواتف	29.
420	ب		
360	ج		

720	أ	30. مشغل تجديد أثاث	
540	ب		
420	ج		
500	أ	31. محل بيع أعلاف	
420	ب		
360	ج		
600	أ	32. محل بيع أدوات صحية وتمديدات وتمديدات إنشائية	
480	ب		
360	ج		
720	أ	33. محل بيع مواد بناء (إسمنت، حديد، رمل)	
560	ب		
480	ج		
720	أ	34. محل بيع بلاط	
540	ب		
360	ج		
500	أ	35. محل بيع خردة	
420	ب		
360	ج		
720	أ	36. محل لوازم نجارين	
540	ب		
480	ج		
720	أ	37. محل لوازم حدادين	
540	ب		
480	ج		
500	أ	38. محل بيع الصناعات اليدوية	
420	ب		
360	ج		
600	أ	39. محل بيع ملابس أو أحذية جديد	
480	ب		
360	ج		
500	أ	40. محل بيع ملابس أو أحذية قديم	
420	ب		
360	ج		

500	أ	41. محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	
420	ب		
360	ج		
600	أ	42. محل بيع أثاث ومفروشات	
480	ب		
360	ج		
500	أ	43. محل بيع سجاد	
420	ب		
360	ج		
500	أ	44. محل بيع أدوات منزلية	
420	ب		
360	ج		
500	أ	45. محل بيع مواد تنظيف	
420	ب		
360	ج		
500	أ	46. محل بيع هدايا وألعاب	
420	ب		
360	ج		
500	أ	47. محل بيع نثریات	
420	ب		
360	ج		
500	أ	48. محل تجارة عامة	
420	ب		
360	ج		
500	أ	49. برك سباحة	
420	ب		
360	ج		
500	أ	50. مخزن تبريد	
420	ب		
360	ج		

3. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	جامعات	-	1000
2.	مدارس	-	0.5 × عدد الطلاب
3.	رياض أطفال	-	0.5 × عدد الطلاب
4.	فنادق	-	500 شيكل / 100م ²
5.	مكتبات	-	420
6.	مراكز ثقافية	-	420
7.	مسارح وسينما	-	1000
8.	مراكز رياضية/ نوادي	-	420
9.	شركات التأمين	أ	420
		ب	360
10.	مدرسة سياقة	-	360
11.	صالات أفراح	أ	1200
		ب	840
		ج	600
12.	البنوك	-	720
13.	صراف آلي	-	480
14.	محلات الصرافة	-	480
15.	وكالة تأمين أو استيراد وتصدير	-	480
16.	مكتب سياحي	-	480
17.	مكتب عقارات	-	480
18.	مكتب تكسي	-	480
19.	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	-	480
20.	مكاتب النقابات	-	360
21.	مكتب/ شركة بيع سيارات	أ	480
		ب	360
22.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	أ	480
		ب	360
23.	مطبعة	أ	600
		ب	480
		ج	360
24.	ستوديو تصوير	-	360
25.	شركة/ مكتب دعاية وإعلان	-	480

4. النفائات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكيل
1.	مصنع السجائر والتبغ	-	500
2.	مصنع صابون	-	600
3.	مصنع الروائح العطرية والزيوت	-	400
4.	مصنع المواد الكيماوية والأدوية	أ	720
		ب	600
5.	مصنع النسيج والأقمشة	أ	1200
		ب	840
		ج	600
6.	مصنع مشروبات (مياه، عصير، كولا)	أ	720
		ب	600
7.	مصنع حلويات	أ	600
		ب	500
8.	مصنع مواد غذائية	-	500
9.	مصنع سكر	-	500
10.	مصنع ملح	-	500
11.	مصنع دقيق/ مطحنة حبوب	أ	500
		ب	400
		أ	600
12.	مصنع صناعي	ب	500
		ج	400
		أ	720
13.	معصرة زيتون	ب	600
		ج	360
		أ	720
14.	مصنع حجر	ب	600
		ج	360
15.	مصنع الإسفلت/ القطران	-	720
		أ	720
16.	مصنع طوب/ باطون	ب	600
		ج	360
17.	مصنع دهان	-	600

720	أ	محطات الوقود	18.
600	ب		
600	-	مغسلة سيارات	19.
600	أ	منجرة	20.
420	ب		
600	أ	محددة	21.
420	ب		
420	أ	مخينة	22.
360	ب		
720	أ	مشغل خياطة	23.
600	ب		
600	أ	مصانع لم تذكر	24.
500	ب		
420	ج		

5. النفائات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	صيدلية	-	720
2.	عيادات خاصة	-	420
3.	مختبر (تستثنى النفائات غير المعالجة)	أ	720
		ب	420
4.	مختبر كيمائي	أ	720
		ب	600
5.	مستودع أدوية	أ	600
		ب	420

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفائات:

التصنيف	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
نقل حاوية نفائات ومعالجتها والتخلص منها (حسب اتفاقيات خاصة ما بين المكلفين والبلدية)	1م ³	140

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالشيكال
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	100
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	100
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	100
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	200
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	200
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	200
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	200
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	200
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	200
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	200
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	200
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	200
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	200
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	200
20.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	200
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	200

200	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العام أو تشويه المنظر العام.	22.
200	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	23.
200	إلقاء الأثاث التالف والخردة في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	24.
200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	25.
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	26.
200	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	27.
200	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية جمع النفايات من قبل البلدية.	28.
200	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	29.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		30.
200	أ. المساكن.	
200	ب. المباني الاستثمارية.	
200	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2015/103

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ابراهيم سلامة ابراهيم بزار، هوية رقم (906932587)، عنوانه: سردا.
التهم:

1. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان ابراهيم سلامة ابراهيم بزار بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/02/27م.

جناية رقم: 2022/296

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بشير عوض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: داني جرييس خوري، هوية رقم (131110638)، عنوانه: القدس.
التهم:

1. تخزين سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. إدخال منتجات نباتية أو حيوانية أو مدخلات إنتاج زراعي إلى فلسطين دون الحصول على تصريح نقل بذلك خلافاً لأحكام المادة (1/12) بدلالة المادة (2/10)، (4) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م المعدل لقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان داني جرييس خوري بغرامة (5000) دينار أردني ومصادرة المضبوطات، ويحبس المدان مدة سنة في حال عدم الدفع.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/29م.

جناية رقم: 2017/236

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: راند سليمان محمد عفانة، هوية رقم (851075242)، عنوانه: سنجل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان راند سليمان محمد عفانة بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/10م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/279

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. شحدة محمد شحدة عيادة، هوية رقم (403617707)، عنوانه: الخليل.
2. رفعت زيدان عبد القادر جرادات، هوية رقم (859527004)، عنوانه: رام الله.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع كل واحد من المدانين شحدة محمد شحدة عيادة ورفعت زيدان عبد القادر جرادات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/17م.

جناية رقم: 2013/41

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: بلال علي رمضان قطناني، هوية رقم (853862597)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بلال علي رمضان قطناني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/04م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/91

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سالم سليمان سالم ابو خديجة، هوية رقم (854352572)، عنوانه: قلقيلية - عزون.
التهمة: الشروع بالاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادتين (13) و(32) من الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975م بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سالم سليمان سالم ابو خديجة بالحبس مدة سنتين على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني مع مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/04م.

ديوان البيريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثني الزبيدي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ايسر محمد حسن غواده، هوية رقم (858532195)، عنوانه: جنين - بئر الباشا.

التهم:

1. التدخل بالشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (1/328) و(2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايسر محمد حسن غواده بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكماً غائبياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/29م.

الرقم: 87/م ع م/2020
التاريخ: 2020/11/18م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الشمال/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الشمال/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ أحمد أبو لبدة رئيساً
المشتكيان:

1. الحق العام.
2. ماهر عبد الله حسين غزاوي.
- كاتب المحكمة: مساعد أول/ محمد السعدي.
- المتهم: جندي/ سامي هشام سامي رخ - مرتب الأمن الوقائي.
- التهم:

1. حيازة سلاح دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. التهديد بالسلاح الناري واستخدامه بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (399/ب) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
3. الإضرار بمال الغير المنقول بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (472/أ) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون.

لذلك

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمادتين (399/ب) و(472/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان بالحبس لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية بقيمة خمسمائة دينار أردني عن التهمة الأولى المسندة إليه.

ثانياً: الحكم على المدان بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه.

ثالثاً: الحكم على المدان بالحبس لمدة سنة عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

رابعاً: إتلاف المضبوطات المبرزة في محضر الضبط (ن/4) وهي عبارة عن (110) ظرف فارغ.
خامساً: مصادرة السلاح موضوع الدعوى في حال ضبطه، والتحرز عليه حسب الأصول والقانون.
سادساً: تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنة، وغرامة مالية بقيمة خمسمائة دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة جنين بتاريخ 2020/11/18م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الشمال/ جنين
الرائد القاضي/ أحمد أبو لبدة



الرقم: 91/م ع د ش/2018
التاريخ: 2020/12/07م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً
عضوًا
عضوًا

المقدم القاضي/ ساري سلمان
الرائد القاضي/ عمار السعدي
الرائد القاضي/ إبراهيم شحادة
كاتب المحكمة: مساعد/ محمد السعدي.
المشتكون:

1. الحق العام.
 2. عبد الله مازن عبد الله غزاوي.
 3. عائدة أحمد ذيب غزاوي.
 4. غدير معاذ عبد الله شهاب.
 5. عماد عادل علي شهاب بصفته ولي أمر القاصر سيف الدين.
 6. محمد عارف فوزي جعفر.
 7. أيسر فوزي عارف جعفر بصفته ولي أمر ناقص الأهلية جعفر ياسر جعفر.
 8. ياسر فوزي عارف جعفر.
 9. صبحي أيسر فوزي عارف.
- المتهم: جندي/ سامي هشام سامي رخ - مرتب الأمن الوقائي (فار من وجه العدالة).
التهم:

1. حيازة سلاح بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. التهديد بالسلاح الناري واستخدامه بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (399/ب) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
3. الإضرار بمال الغير المنقول بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (472/أ) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون.
4. الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة (378/أ) بدلالة المادة (82/أ) بدلالة المادة (70) من ذات القانون.
5. الاشتراك بحجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (396/أ) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون.

لذلك

تأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادتين (225) و(229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة للمتهم لتصبح التهديد بالسلاح الناري بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (399/أ) بدلالة المادة (82/أ) وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر.

ثانياً: تعديل الوصف القانوني للتهمة الرابعة المسندة للمتهم لتصبح الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة (378/أ) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م بدلالة المادة (71) من ذات القانون وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص، وعملاً بأحكام المادة (71/أ) تخفض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة.

ثالثاً: إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر.

رابعاً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة.

خامساً: إدانة المتهم بالتهمة الخامسة المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة ونصف.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (20/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من ذات القانون، تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بأحكام المادة (378/أ) بدلالة المادة (82/أ) معطوفة على المادة (71) من ذات القانون، والفصل من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف بالنسبة للنيابة وقابلاً للإلغاء بالنسبة للمدان، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة جنين بتاريخ 2020/12/07م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين
المقدم القاضي/ ساري سلمان

الرائد القاضي
عمار السعدي

الرائد القاضي
إبراهيم شحادة

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم: 20/م ع د ش/2020

التاريخ: 2021/06/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ طوباس

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ طوباس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

الرائد القاضي/ عمار السعدي

عضواً

الرائد القاضي/ إبراهيم شحادة

عضواً

الرائد القاضي/ إياد صبري

كاتب المحكمة: مساعد/ محمد عبد الكريم.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم أول/ رامي بلال عبده دويكات - مرتب الأمن الوقائي.

التهم:

1. السلوك المخل بالضبط والربط العسكري وحسن النظام العسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. إفشاء الأسرار خلافاً لأحكام المادة (402/أ) من ذات القانون.

لذلك

تأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: إعلان براءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه وهي إفشاء الأسرار خلافاً لأحكام المادة (402/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة توقيفه.

ثالثاً: طرد المدان من الخدمة العسكرية خلافاً لأحكام المادة (5/121) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، نظراً لخطورة الفعل المدان به.

حكماً بمثابة الحضورى وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربى الفلسطينى، قابلاً للاستئناف، وخاضعاً للتصديق، صدر فى مدينة طوباس بتاريخ 2021/06/02م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ طوباس
الرائد القاضي/ عمار السعدي

الرائد القاضي
إبراهيم شحادة

الرائد القاضي
إياد صبري

الرقم: 87/م ع م/2021

التاريخ: 2021/12/28م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الشمال/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الشمال/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ أحمد أبو لبدة رئيساً
المشتكيان:

1. الحق العام.

2. فارس أنور عيسى غزاوي.

كاتب المحكمة: مساعد أول/ محمد السعدي.

المتهم: جندي/ سامي هشام سامي رخ - مرتب الأمن الوقائي.

التهم:

1. الإيذاء البسيط بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (385/أ) بدلالة المادتين (81) و(82) من

قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

2. التهديد بالسلح الناري واستخدامه خلافاً لأحكام المادة (399/ب) من ذات القانون.

3. الإضرار بمال الغير المنقول بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (472/أ) بدلالة المادة (82/أ)

من ذات القانون.

4. حيازة سلاح ناري أو ذخائر دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون

رقم (27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لذلك

تأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادتين (178) و(179) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: براءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: براءة المتهم من التهمة الثالثة المسندة إليه، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثالثاً: تعديل التهمة الثانية المسندة للمتهم لتصبح التهديد بالسلح الناري خلافاً لأحكام المادة (399/أ)

من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م وإدانته بالتهمة المعدلة، والحكم عليه بالحبس

لمدة ستة أشهر.

رابعاً: إدانة المتهم بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وثلاث سنوات مع وقف

التنفيذ تبدأ بعد انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة مالية بقيمة ألفي دينار أردني.

خامساً: مصادرة السلاح موضوع الدعوى وتسليمه لصالح التسليح العام بحال تم ضبطه.

سادساً: تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين وثلاث سنوات مع وقف التنفيذ تبدأ بعد انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة مالية بقيمة ألفي دينار أردني، ومصادرة السلاح موضوع الدعوى وتسليمه لصالح التسليح العام بحال تم ضبطه.

حكماً غيابياً، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة جنين بتاريخ 2021/12/28م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الشمال/ جنين
الرائد القاضي/ أحمد أبو لبدة



إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق في القطع ذوات الأرقام (12، 13، 14) من الحوض رقم (29) - جبع/ جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 13، 14) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (16)م في القطعتين رقم (49، 39) من الحوض رقم (21) والقطعتين رقم (31، 32) من الحوض رقم (22) - قباطية (مخطط هيكلية جنين)/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/3) بتاريخ 2023/03/30م، بموجب القرار رقم (105) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (49، 39) من الحوض رقم (21) والقطعتين رقم (31، 32) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكلية مدينة جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة صناعات خفيفة وحرفية إلى سكن (ب) وإلغاء شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (7) - عنزة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/4) بتاريخ 2023/04/19م، بموجب القرار رقم (147) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1)، 2، 3، 4، 5، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 50، 51، 52، 53، 54، 55) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة عنزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي عنزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطع
ذوات الأرقام (15، 16، 17، 18، 47) من الحوض رقم (5) - عنزة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار
رقم (184) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (15، 16،
17، 18، 47) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة عنزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر
الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي عنزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (100، 101، 102، 103، 117، 118) من الحوض رقم (26) - كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (185) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (100، 101، 102، 103، 117، 118) من الحوض رقم (26) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (8) م وعمل مدور وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) في القطع ذوات الأرقام (46، 47، 50، 51، 59، 71) من الحوض رقم (6) - عنزة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (186) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (46، 47، 50، 51، 59، 71) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة عنزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي عنزة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م وتنظيم شارع بعرض (10)م
وتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (5، 9، 10، 11)
من الحوض رقم (16) - قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (187) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 9، 10، 11) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية قباطية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز
في الحوضين رقم (6، 9) - عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (195) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 35، 36، 37، 38) من الحوض رقم (6) والقطع ذوات الأرقام (1، 14، 21) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة عجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع خلطات إسفلت في القطعة رقم (5) من الحوض رقم (5) وتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (3، 5) - الرامة والأحواض ذوات الأرقام (31، 33، 40، 41) - كفر راعي محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (196) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5) من الحوض رقم (5) والقطعة رقم (35) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة الرامة، والقطع ذوات الأرقام (14، 15، 26، 30، 31، 34، 35، 36، 37) من الحوض رقم (31) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 8، 9، 11، 12، 13، 15، 17) من الحوض رقم (33) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3) من الحوض رقم (40) والقطعة رقم (2) من الحوض رقم (41) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي، ومقر بلدية الرامة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (6، 8)م وتنظيم شارع بعرض (6)م في الحوض رقم (2 جورة عويلي) - دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/3) بتاريخ 2023/03/30م، بموجب القرار رقم (99) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (128، 119، 86، 82، 77، 2/78، 1/78) من الحوض رقم (2 جورة عويلي) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة دير جرير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري بأحكام خاصة في القطعة رقم (407) من الحوض رقم (4 الزوايا) - جفنا/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/3) بتاريخ 2023/03/30م، بموجب القرار رقم (100) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (407) من الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (10)م إلى (8)م في الحوض رقم (69) في الحيين رقم (1، 2) - مزارع النوباني/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/4) بتاريخ 2023/04/19م، بموجب القرار رقم (145) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 12، 30، 31) من الحي رقم (2) والقطعة رقم (1) من الحي رقم (1) في الحوض رقم (69) من أراضي بلدة مزارع النوباني، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (مزارع النوباني، قراوة بني زيد، دير السودان)، ومقر مجلس قروي مزارع النوباني.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من تجاري محلي بأحكام خاصة إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (10م) في القطعة رقم (117) من الحوض رقم (11 البالوع) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/4) بتاريخ 2023/04/19م، بموجب القرار رقم (146) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (117) من الحوض رقم (11 البالوع) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من تجاري طولي بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بأحكام خاصة (1) في القطعة رقم (149) من الحوض رقم (27) إم الشرايط) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (149) من الحوض رقم (27) إم الشرايط) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من نبعة مياه إلى سكن زراعي
ومن سكن زراعي إلى نبعة مياه في القطع ذوات الأرقام (94، 95، 96) من الحوض
رقم (3 بئر العلق) - أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار
رقم (178) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (94، 95، 96)
من الحوض رقم (3 بئر العلق) من أراضي بلدة أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة
في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (كوبر، برهام،
جيبيا، أبو اشخيدم)، ومقر مجلس قروي أبو اشخيدم.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيم شوارع ومرافق عامة لمشروع لغاية الإفراز في الأحواض ذوات الأرقام (31، 32، 35) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/3) بتاريخ 2023/03/30م، بموجب القرار رقم (101) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (31) والقطع ذوات الأرقام (19، 20، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29) من الحوض رقم (32) والقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 5، 11، 12، 14، 15، 18) من الحوض رقم (35) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مبان عامة وتنظيم شوارع
في الحوضين رقم (60، 64) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/3) بتاريخ 2023/03/30م، بموجب القرار رقم (110) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (16، 22، 23) من الحوض رقم (60) والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (64) من أراضي طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ، ب) ومرافق سياحية إلى تجاري طولي بأحكام خاصة وتعديل لمسارات شوارع وتعديل الحدود التنظيمية بين هيكل نابلس وهيكل بيت وزن في الأحواض ذوات الأرقام (9، 10، 13، 14، 15، 16) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/4) بتاريخ 2023/04/19م، بموجب القرار رقم (148) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع المدرجة في الجدول المرفق في الأحواض ذوات الأرقام (9، 10، 13، 14، 15، 16) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس، ومقر اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رقم القطعة مؤقت	رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رقم القطعة مؤقت
15	1		14	54	
15	2		14	55	
15	94		14	56	
15	93		14	57	
15	113		14		2/58
15		1/5	16	19	
15		2/6	16		
15	42		16	20	
15		2/58	16	21	
15	69		16	26	1/27
15		1/68	16		1/28
15	70		16		2/28
15	72		16		3/28
15	73		16		4/28
15	77		16		1/36
15	78		16	38	
15	81		16	40	
15	82		16	41	
14		1/1	16	42	
14		1/2	16	43	
14	4		16	61	
14	5		16	60	
14	9		16		2/59
14	12		16		1/59
14	13		16	82	
14	97		13	89	
14	101		13	90	
14	102		13	91	
14	103		13	125	
14	104		13	126	
14	16		13	93	
14	24		13	115	

	94	13		23	14
	95	13		25	14
	96	13		52	14
	97	13		53	14
	182	10		116	13
	179	10		28	13
	180	10		27	13
181/1		10		26	13
	178	10		25	13
	177	10		183	13
	176	10		138	13
	175	10		35	13
	173	10		48	13
	جزء من 1	9		174	13
	2	9	2/37		13
	3	9		101	13
	8	9		73	13
	9	9	A/72 + 71	70	13
	جزء من 11	9	10/185		10
	12	9		184	10
	13	9	2/185		10
	14	9	2/185		10
	15	9	172 + 265 A/183 +		10

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (13)
بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/4) بتاريخ 2023/04/19م، بموجب القرار رقم (149) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 35، 36، 39، 52، 54، 130، 176) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المشتركة (بيت إيبا، بيت وزن، زواتا)، ومقر مجلس قروي بيت إيبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطع ذوات الأرقام (234، 235، 236) من الحوض رقم (21) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (180) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (234، 235، 236) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لغاية إقامة كسارات ومحاجر وتنظيم شارع مقترح بعرض (12) م في القطعة رقم (25) من الحوض رقم (165) - الظاهرية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/4) بتاريخ 2023/04/19م، بموجب القرار رقم (154) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع المؤقتة ذوات الأرقام (3، 6، 9، 17، 25) من الحوض رقم (165) من أراضي بلدة الظاهرية، وفقاً لجدول الإحداثيات الآتي:

X	Y	X	Y
142445	90090	142920	89010
142635	90090	143220	89010
142445	89980	142920	88710
142635	89980	143300	88710
142820	89640	143220	88370
143150	89640	143300	88370
142820	89290	143470	88155
142150	89290	143470	88155

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الظاهرية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) وتجاري طولي إلى فندق بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (6)م إلى (8)م في القطعة رقم (72) من الحوض رقم (28044) - بيت جالا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (171) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (72) من الحوض رقم (28044) من أراضي بلدة بيت جالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت جالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقابر إلى سكن (د) في القطعة رقم (33) من الحوض رقم (8202) - طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (181) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (33) من الحوض رقم (8202) من أراضي مدينة طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية طولكرم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شوارع وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) ومرافق إدارية إلى معاهد وجامعات ومن معاهد وجامعات إلى مرافق عامة (جامعة فلسطين التقنية - خضوري) في الحوضين رقم (8175، 8198) - طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (182) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 25، 26، 27) من الحوض رقم (8175) والقطعة رقم (94 تسوية نهائية) جزء من القطعة رقم (4) مالية من الحوض رقم (8198) من أراضي مدينة طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية طولكرم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض (20)م في الأحواض ذوات الأرقام
(25، 20، 16، 15، 13، 12، 6) - سلفيت/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (189) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (99، 98، 48، 47، 46، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 112، 109، 108، 107، 106، 105، 103، 101، 100) من الحوض رقم (16) والقطع ذوات الأرقام (20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 11) من الحوض رقم (12) والقطع ذوات الأرقام (11، 10، 9، 8، 7، 45، 4، 3) من الحوض رقم (15) والقطع ذوات الأرقام (33، 31، 28، 29، 30) من الحوض رقم (20) حي رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (88، 84، 83، 82) من الحوض رقم (25) موقع طريق الجامعة من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من تجاري طولي بأحكام خاصة إلى صناعي بأحكام خاصة لغاية إقامة مصنع قوالب إسمنتية مسبقة الصب (البريكاست) في القطعة رقم (4) من الحوض رقم (33036 القطاف الشمالي) - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (226) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (4) من الحوض رقم (33036 القطاف الشمالي) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى قفل بأحكام خاصة في القطعة رقم (33) من الحوض رقم (15) الخبرة والجامع) - العوجا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (227) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (33) من الحوض رقم (15) الخبرة والجامع) من أراضي بلدة العوجا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية العوجا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت ساحور التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
2 حي 3	213	الباطن حي خلة البد	بيت ساحور	بيت لحم

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض المبيتين في الجدول أدناه من أراضي الشيوخ التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

رقم الحوض	رقم القطعتين	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
3 حي 2	292، 285	مراح الدنان الشرقي وواد السمسم الغربي الحي الغربي	الشيوخ	الخليل

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أراضي طمون التابعة لمحافظة طوباس، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
23 حي 2	32	خلة بو حريز حي بويت السدر	طمون	طوباس

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر اللبد	25 حي 2/ البلد حي السيالات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ السنديان والمربعة	طولكرم/ كور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر عبوش	21/ خليل سعادة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ابو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ ابو حسين	القدس/ ابو ديس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/02/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ الراس الحي الشمالي الشرقي	القدس/ أبو ديس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العيزريه وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ المروج	القدس/ العيزريه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ الشعب	القدس/ أبو ديس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ واد العوينة الحي الشرقي	القدس/ القبيبة
4 حي 3/ واد العوينة الحي الغربي	القدس/ القبيبة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31 حي 2/ الشفا حي رجم العطشان	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	4 حي 2/ النقارة حي خلة العزب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	36/ المسراب والمعاني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35 حي 5/ مراقبة حي مراقبة التحتا	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35 حي 6/ مراقبة حي مراقبة الغربي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	36/ خلة عبيد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ باب الزيتون حي مغارة أبو عمار	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29 حي 2/ العشر حي عين مطاع	نابلس/ بيت فوريك
23 حي 2/ طانا الفوقا حي عرقان الصقور	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ الظهر حي الظهر	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25 حي 1/ الكروم الحي الشرقي	نابلس/ حوارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	65/ المنازل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30/ الحمرا	نابلس/ جماعين
63/ الحرايق	نابلس/ جماعين
28/ العقبة	نابلس/ جماعين
49/ شعب الحرايق الغربي	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47 حي 1/ المحط حي المحط	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحواس المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ القسمة	نابلس/ حوارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	6/ واد نمر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35 حي 4/ مراقبة حي المهلل الشمالي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	29/ خلة حاشد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31/ واد لحجر	بيت لحم/ العبيديه
47/ ام الرصاص	بيت لحم/ العبيديه
46/ ام الطلع	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مراح معلا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
72/ قنان ام سعيد	بيت لحم/ مراح معلا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تقوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ ارض الشقرة	بيت لحم/ تقوع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ المنازل	بيت لحم/ حوسان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
80 حي 1/ الطيبة الغربي الحي الغربي	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نحالين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ صبيحة الشمالي	بيت لحم/ نحالين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ام سلمونه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
66 حي 2/ ظهر الحجاج خلة ابو ذوابة الحي الغربي	بيت لحم/ ام سلمونه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ روابي	27/ العاروض وشعب ناصر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	19/ حيط العين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللين الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللين الغربي	2/ المحورة والغروس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	14/ جروان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	14 حي 1/ جبل الروس الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ عارورة	41 حي 2/ دقلة الحي الغربي
رام الله والبيرة/ عارورة	20 حي 1/ القناطر والقفزة الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	4/ سلعة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ الشيخ رضوان الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	1/ جنر البلد
رام الله والبيرة/ جلجليا	2/ بين الشتول
رام الله والبيرة/ جلجليا	11/ كريكر
رام الله والبيرة/ جلجليا	20/ المقتل وبقيع الرمل
رام الله والبيرة/ جلجليا	26/ المخزمة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	قطعتي رقم 42، 48 حوض 19/ الحصة
رام الله والبيرة/ بيتللو	38 حي 2/ اثلاث الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 2/ المساطيح حي النقة	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ الكروم	رام الله والبيرة/ بيت لقيا
21 حي 2/ خلة الحارثية الحي الغربي	رام الله والبيرة/ بيت لقيا
26 حي 2/ مرج القمبر الحي الغربي	رام الله والبيرة/ بيت لقيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللين الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ خلة العصفورة الشمالي	رام الله والبيرة/ اللين الغربي
28/ شعب الحمام	رام الله والبيرة/ اللين الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	20 حي 2/ القناطر والقفزة الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ مكور ذياب وشعاب فراج	رام الله والبيرة/ جلجليا
22/ واد قارون	رام الله والبيرة/ جلجليا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	43/ بقيق الرمل
رام الله والبيرة/ عبوين	13/ خلة الحلوس
رام الله والبيرة/ عبوين	49/ عين ابراهيم وحيط السنام

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	41/ شقيف الزرزير
رام الله والبيرة/ عبوين	37/ ظهر ابو سيف وعين القصير
رام الله والبيرة/ عبوين	55/ القطعة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50/ باطن شهوان	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	37/ القدور
رام الله والبيرة/ عارورة	34/ وعر الحمص
رام الله والبيرة/ عارورة	15 حي 4/ كروم التوت الحي الشمالي الشرقي
رام الله والبيرة/ عارورة	16 حي 3/ الزوارق الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ عارورة	15 حي 1/ كروم التوت الحي الشمالي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	16 حي 1/ الزوارق الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ عارورة	41 حي 1/ دقلة الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللين الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ قرنة العجلات	رام الله والبيرة/ اللين الغربي
27/ دير دقلة	رام الله والبيرة/ اللين الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	13/ راس الفقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
60 حي 1/ الدير الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	27/ حريق زين
رام الله والبيرة/ عارورة	30 حي 1/ البقاع الشرقي الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ عارورة	29/ بطن المغاير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	1/ زرقيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 1/ مرج القمبر الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ بيت لقيا
13/ بيار خليل	رام الله والبيرة/ بيت لقيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ باطن اسعد وشعب المغاير	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث
25/ تين حسين	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ خلة فليح	رام الله والبيرة/ شقبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الجانية	4/ عين بسين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	10/ خلة الصيصان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
55 حي 1/ عين الحج ياسين الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
57/ شعب الحبيس	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللين الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ السراريس	رام الله والبيرة/ اللين الغربي
5/ الشتل	رام الله والبيرة/ اللين الغربي
30 حي 2/ الملول الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ اللين الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ مسطح القرية وعين البلد	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ مسطح القرية	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ واد يحيى وأبو المير	قلقيلية/ حجة
5 حي 2/ خلة العروس الحي الغربي	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	قلقيلية/ المنطقة
34 حي 2/ قطاين السهل الحي الغربي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جبوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 3/ صفحة المنطار حي السحيلة	قلقيلية/ جبوس
12 حي 2/ الكرم حي خلة صوفان	قلقيلية/ جبوس
17 حي 3/ خلة العدس الحي الغربي	قلقيلية/ جبوس
20 حي 2/ السطوح حي الكارة الشرقي	قلقيلية/ جبوس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20 حي 1/ الصغيرة حي خربة البياضة	قلقيلية/ كفر ثلث
12 حي 1/ الموارد حي شلول الذبان	قلقيلية/ كفر ثلث
24 حي 1/ منزلة صبح حي أبو فارة	قلقيلية/ كفر ثلث
31 حي 2/ خلة العشرة حي البطمة	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 1/ بيار العقبة الحي الشمالي	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
115/ جورة ابو شرار	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوذين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	7 حي 1/ واد المغير الحي الشرقي
الخليل/ دورا	423/ عين فارس الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوذين المذكورين أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس المجلس القروي المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
513 حي 1/ كتف اعطير الحي الجنوبي	الخليل/ دير العسل الفوقا
508 حي 2/ واد العجل حي خلة الزاغ	الخليل/ دير العسل الفوقا
522 حي 1/ خلة الشريف الحي الشمالي	الخليل/ البرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوذين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ السموع	4 حي 1/ لاصيفر حي خلة ابو الضبح
الخليل/ السموع	86/ خلة نياص الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوذين المذكورين أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	353/ تل بيت مرسم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الرماضين وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الرماضين	6/ دير الغاوي وسطح القنبر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42 حي 1/ شعب الهرش حي شعب الهرش الغربي	الخليل/ السموع
43/ واد جحيش الشرقي	الخليل/ السموع
124/ خلة الكرسة	الخليل/ السموع
38/ شعب علقم	الخليل/ السموع
4 حي 2/ لاصيفر حي شعب السدر	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوذين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
351/ ارض العبيد	الخليل/ دورا
383/ سهلة كرزا الشرقي	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوذين المذكورين أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دير العسل الفوقا	508 حي 3/ واد العجل حي جورة بناية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت عوا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
291/ راس واد السيميا الجنوبي	الخليل/ بيت عوا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/03/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوذين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
66 حي 1/ الهراب الحي الغربي	الخليل/ السموع
120 حي 1/ واد شمعون الغربي الحي الجنوبي	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/04/05م، وعليه أبلغكم
 بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوذين المذكورين أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ المدرسة	جنين/ ميثلون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 3/ بور القيس وتوابعه حي الغرابه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ حارس	2 حي 1/ البريج وخلة حديدة حي خلة الراس والنقار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	5 حي 2/ مسطح القرية الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	1 حي 1/ عيون الغزالة الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	1 حي 2/ عيون الغزالة الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مرده وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ مرده	30/ سيرة عمران

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/05/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28 حي 1/ عراق السوق حي سدره ام الشراميح	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام السندات (الكواشين)، مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	30 حي 3/ خلة حسن حي خلة حسن التحتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام السندات (الكواشين)، مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيتللو التعاونية النسوية م.م رام الله	رام الله	1713	2023/04/27م

بلال ذوابة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (6) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2د) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات الاسم المرفق بالقرار والمدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/06/03م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الاسم المعدل في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/04 ميلادية
الموافق: 15/ذو القعدة/ 1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الاسم المعدل باللغة الانجليزية

القرار رقم 6 لسنة 2023

A. Individuals**QDi.223 Name:** 1: MERAI 2: ABDEFATTAH 3: KHALIL 4: ZOGHBI**Name (original script):** مرعي عبدفتاح خليل زغبى

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 4 Apr. 1969 b) 4 Apr. 1960 c) 4 Jun. 1960 **POB:** Bengasi, Libya **Good quality a.k.a.:** a) Mohamed Lebachir born 14 Jan. 1968 in Morocco b) Meri Albdelfattah Zgbye born 4 Jun. 1960 in Bendasi, Libya c) Zoghbaï Merai Abdul Fattah d) Lazrag Faraj born 13 Nov. 1960 in Libya e) Larzg Ben Ila born 11 Aug. 1960 in Libya f) Muhammed El Besir g) Merai Zoghbaï (previously listed as, in Arabic: مرعي زغبى) **Low quality a.k.a.:** a) F'raji di Singapore b) F'raji il Libico c) Farag d) Fredj born 13 Nov. 1960 in Libya **Nationality:** Libya **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 2 Aug. 2006 (amended on 3 Jun. 2009, 1 Sep. 2009, 13 Dec. 2011, 21 Mar. 2017, 24 Nov. 2020, 8 Nov. 2022, 2 Jun. 2023) **Other**

information: Considered a fugitive from justice by the Italian authorities and sentenced in absentia to 6 years imprisonment on 20 Nov. 2008. Member of Libyan Islamic Fighting Group (QDe.011). ~~Son of~~ Mother's name is Wanisa Abdessalam. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 20 Jul. 2009. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022.



قرار رقم (7) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض على أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/06/05م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معديلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/05 ميلادية
الموافق: 16/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الاسماء المحذوفة باللغة الانجليزيةالقرار رقم 7 لسنة 2023

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :

<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

A. Individuals

QDi.379 Name: 1: ABD AL-AZIZ 2: ADAY 3: ZIMIN 4: AL-FADHIL

Name (original script): عبدالعزيز عدي زمين الفضيل

Title: na **Designation:** na **DOB:** 27 Aug. 1981 **POB:** Kuwait **Good quality a.k.a.:** a) Abd al-Aziz Udai Samin al-Fadhli b) Abd al-Aziz Udai Samin al-Fadhli c) Abd al-Aziz Adhay Zimin al-Fadhli d) Abdalaziz Ad'ai Samin Fadhli al-Fadhali **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** 281082701081

QDi.381 Name: 1: HAMAD 2: AWAD 3: DAHI SARHAN 4: AL-SHAMMARI

Name (original script): حمد عوض ضاحي سرحان الشمري

Title: na **Designation:** na **DOB:** 31 Jan. 1984 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Abu Uqlah al-Kuwaiti **Nationality:** Kuwait **Passport no:** Kuwait number 155454275 **National identification no:** Kuwait identity card 284013101406

